بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة

كلية "دار العلوم"

بالقاهـــرة

قسم الشريعة الإسلامية

الدراسات العليا

محمد قدري باشا (المتوفى ١٨٨٨م/١٣٠٦هـ) وجهوده في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: سليمان أحمد ضياء الدين شيخ سليمان

إشـراف

أ. د. محمد قاسم المنسي

سنة (١٤٣٧هـ/٢٠١٥-٢٠١٦م)

إهداء **٧**

مقدّمة **٩**

أهمّية الموضوع وسبب اختياره: ١٤

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع: ١٥

منهجي في البحث: ١٦

صعوبات البحث: ٢١

خطة البحث والدراسة: ٢٢

الفصل التمهيدي **٢٦**

المبحث الأول: "محمد قدري باشا" سيرته وعصره. ٢٦

نشأته العلميّة ٢٧

حياته الوظيفية ٢٨

تولّيه الوزارة ٢٩

أعماله القانونية ٣٠

مؤلفاته ٣٠

أعماله في الترجمة ٣٣

تقييدُ كتبِهِ في المكتبات الحاليّة ٣٣

وفاته ٣٤

المبحث الثاني: فكرة تقنين الشريعة الإسلامية، نشأتها وتطوّرها وموقف العلماء منها. ٣٦

شرح معنى مصطلح "تقنين": **٣٨**

نبذة عن تاريخ التقنين: **٤٠**

موقف العلماء من التقنين ٤٨
فريق المانعين: ٤٨
فريق المجيزين: ٥٢
محاولات الإصلاح التشريعي الإسلامي في مصر منذ عهدِ قدري باشا: ٥٤
المؤتمرات الفقهية والقانونية: ٥٩
المبحث الثالث: جهود قدري باشا في تقنين الشريعة الإسلامية: ٦١
المحور الأوّل: كتاب "الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة". ٦١
المحور الثاني: كتاب "قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف". ٦٥
المحور الثالث: كتاب "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعيّة على مذهب الإمام الأعظمِ أبي حنيفة النعمان ملائمًا لسائر الأقطار الإسلاميّة". ٧٩
الباب الأول: منهجه في التقنين والأصول التي استقى منها. ٨٤
- الفصل الأول: منهجه في التقنين ٨٤
* المبحث الأول: توسّطه الفقهي في التقنين ٨٥
* المبحث الثاني: الصياغة البلاغية للمواد القانونيّة ١٢٢
* المبحث الثالث: صياغة المواد القانونيّة في مسائل الخلاف دون ذكر ألفاظ ترجيح أو أسماء فقهاء ١٥٥
* المبحث الرابع: صياغة المواد دون ذكر دليل أو سند فقهي ١٧٩
* المبحث الخامس: تصديره المادّة بلفظ "قاعدة" إن كانت من المسلّمات بين الفقهاء١٨٧
* المبحث السادس: مواكبته في التقنين لتطوّرات عصره..... ١٩١
- الفصل الثاني: مرجعيته في التقنين ٢٠٧
* المبحث الأول: الالتزام التام بالمذهب الحنفي في التقنين ٢٠٧
* المبحث الثاني: التزام المفتى به في المذهب من أقوال الأئمة الثلاثة..... ٢٢٢

* المبحث الثالث: المراجع التي اعتمد عليها في بناء الأحكامِ الفقهية في تقنين المواد٢٩٥

الباب الثاني: محاولات التقنين التي أعقبت قدري باشا ومدى تأثرهم به ٣٢٢

الفصل الأول: مقارنة مواده مع مواد مجلّة الأحكام العدليّة، وفيه: ٣٢٢

- المبحث الأول: التوافق بين مواده ومواد مجلّة الأحكام العدلية ٣٢٦

- المبحث الثاني: عدم التوافق بين مواده ومواد مجلّة الأحكام العدلية ٣٥٦

الفصل الثاني: مقارنة قوانينه مع القوانين الوضعية السورية، وفيه: ٣٦١

- المبحث الأول: التوافق بين القانون المدني السوري ومواد "مرشد الحيران" ٣٦٣

- المبحث الثاني: معارضة القانون المدني السوري لِمواد "مرشد الحيران"، ولماذا؟.. ٤٠٤

رفض وفاء الدين من قِبَلِ الدائن ٤٠٤

البيع للوارث في مرضِ الموت ٤٠٧

انفساخ الإجارة بموت أحد الطرفين ٤١٠

تعريفُ القرض..... ٤١٢

مؤنة حفظ الوديعة..... ٤١٥

مطالبةُ الكفيل أو الأصيل بالدين ٤١٩

-المبحثُ الثالث: التوافق بين قانون الأحوال الشخصيّة السوري ومواد كتابه "الأحكام الشرعية" ٤٢٣

مسائل النكاح..... ٤٢٣

سكنى الزوجة..... ٤٤٠

تمنُّعُ المرأةِ إلى أن تستلِمَ جميع مهرِها ٤٤٢

في أحكام الطلاق والخلعِ ٤٤٤

- المبحث الرابع: معارضة قانون الأحوال الشخصيّة السوري لمواده في "الأحكام الشرعية" ٤٥٢

في أحكام المهر..... ٤٥٢

الطلاق المقرونُ بالعددِ أو الإشارة ٤٥٧

الإيلاء ٤٥٩
عدة ممتدّة الطهر ٤٦٢
أقل وأكثر مدة الحمل ٤٦٣
انتهاء مدة الحضانة ٤٦٨
الحكم بوفاة المفقود ٤٧١
- الفصلُ الثالث: تأثير موادِهِ في مواد باقي القوانين المدنية العربية الوضعيّة عمومًا، وفيه: ٤٧٣
- المبحث الأول: موافقةُ القوانين المدنية العربية الوضعيّة له عمومًا وأخذِها ببعضِ قوانينِه ٤٧٣
- المبحث الثاني: مخالفةُ القوانين المدنية العربية لقوانين قدري باشا وعدولِها عنه إلى غيره ٥٠٦
- المبحث الثالث: موافقة أو مخالفة لجان التشريع البرلمانية المصرية لقوانينِه، وأخذهم بها، أو عدولهم عنها ٥٢٠
خاتمة: ٥٤٠
الفهارس ٥٤٢
أولًا: فهرس المصادر والمراجع ٥٤٢
ثانيًا: فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور ٥٦٤
ثالثًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٥٦٧
رابعًا: فهرس الأعلام ٥٧٠
خامسًا: فهرس غريب الألفاظ ٥٧٢
سادسًا: فهرس الموضوعات ٥٧٤

إهداء

❋ إلى سيدى رسول الله ﷺ وآل بيته الطاهرين وصحابتِه المختارين..

❋ إلى مَن علَّمني أن الأهداف الكبيرة لا تُنال إلا بالجهدِ والعزيمة والثبات، إلى كلِّ أساتذتي، إلى كلِّ مَن علمني ولو حرفًا واحدًا منذُ نعومةِ أظفاري وحتى الآن.. إلى مشايخي ورجال الله وأوليائه الصالحين في كل بقعة ومكان، وعلماء الأمة حملة العلم الشريف ونقلة الشرع الحنيف..

❋ إلى سيدي المفضال والدي العزيز، وإلى سيدتي التي تعجز الكلمات عن الوفاءِ بحقِّها والدتي المبجّلة، إلى هذين اللَّذَين أنا بعضُهما وهما أغلى عليَّ من بعضي.. أقبِّل أقدامكما وأتمنى أن أكون وُفِّقتُ إلى الاستمراريّة على الطريق التي وضعتموني عليها..

❋ إلى أشبالي وأولادي.. إلى زوجتي الغالية، الجوهرة التي منَّ الله تعالى بها عليَّ، فكانت عونًا لي ومعينًا، ولم تألُ جهدًا في توفيرِ الوقتِ المناسب لي قدرَ استطاعتها، فمن أعماقِ القلب أصدمُ لها شكرًا.

إليهم جميعًا أهبُ مثلَ ثواب هذا البحث.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليّ الأعلى العليم، الواحدِ الأحد الحكيم، الذي خلق الكائنات ولم يعيَ بخلقهنّ ثم برَأَنا في أحسنِ تقويم، ثم أرسلَ إلينا رسلَه بالبيّنات والهدى والذكر الحكيم، ليُبلّغوا الرسالة ويُؤدّوا الأمانة ويمثلوا الطريق المستقيم، فسنُّوا لنا من المبادِئِ ما يكفل لنا ديمومةَ سيادة شرعِ الله ودينِهِ الحنيفِ القويم، وما يضمنُ مرونةَ الشريعةِ وصلاحَها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ مع تقلُّبِ الأيّامِ وتنوُّعِ الأقاليم.

وأشهدُ ألّا إله إلا الله وحده، لا تُدرِكُه الأبصارُ وهو يُدرِكُ الأبصار، ولا تُحيطُ به العيون ولا الأنظار، لأنه منزّه عن المكان والزمان والحيلولةِ والانحصار، سبحانه لا إله غيره، هو حسبُنا ونعم الوكيل، وهو ذخرُنا الوحيدُ الذي نتوجّه إليه بالطلبِ والاستعانةِ والحمدِ والتبجيلِ، وهو الذي تنحني له الأصلابُ وتسجُدُ له الهاماتُ مقرونةً بالتسبيحِ والتهليل.

وأشهدُ أن محمّدًا عبد الله ورسوله الملقَّبُ بالصادقِ الأمين، ذو الخُلُقِ العظيم والرسالةِ الخاتمةِ والمقامِ المحمودِ والنورِ المبين، القائلُ صلوات الله عليه: "**من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين**"[1]، المبيّنُ بأن فقهَ الإنسانِ دليلٌ على خيريّته.. فاللهم صلِّ

---

[1] **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء: ٩، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، من رواية حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، برقم: (٧١)، ٢٥/١؛ كتاب فرض الخمس، باب في قوله تعالى: "فأن لله خمسه وللرسول"، برقم: (٣٠١٦)، ٨٥/٤؛ **صحيح مسلم، المسمى: بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد

عليه وعلى آله وصحابتِه وأمّتِه إلى يوم الدين، واقسِم لنا من هذه الخيريّة نصيبًا يا ذا القوة المتين... وبعد:

فإنَّ الفقه الإسلاميَّ مرَّ بمراحل عدة، ابتداءً من نشأتِه وتكوّنه على يد النبيِّ الكريم صلى الله عليه وسلّم شيئًا فشيئًا إلى عهدِ الصحابة الذين كان قُضاتهم يتحرَّونَ الدّقة البالغة في نسبةِ أيِّ حكم أو أمرٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلّم بشهادة العدول، ومرورًا بمدرسةِ الرأي التي نشأت في بلادِ الرافدين ومدرسة الحديث التي قامت في المدينة، وما تلا ذلك من مذاهب عدة، ثم قبول الناس للمذاهب الأربعة الشهيرةِ التي لاقَت ترحيبًا شعبيًّا عامًّا فشاعَت أيَّما شيوع، فكان التقاضي والتحاكم يتمّ في المحاكم الشرعية وفقًا لأحكامِ أحَدِ هذه المذاهبِ الأربعة المعتمدة قرونًا عدّة، حتى إذا ضعفت شوكة المسلمين ولمَعَ ما يُسمّى "عصر النهضة (Rinascimento)" عند الغربيّين، وقامت الثورة الفرنسيّة (١٧٨٩-١٧٩٩م)؛ بدأت الدول العظمى تتحوّل من حكم الفردِ أو الحكمِ الملكيِّ المطلَقِ إلى الدساتير الوضعيّة المقنّنةِ التي تتميَّز بجزالةِ اللَّفظِ ووضوحِ المعنى ومباشرة الحكم، وهذا ما ألقى بِظِلالِه على الأمّة الإسلاميّة بعدما تمكَّنَت القوى الاستعمارية من مقدّرات بلادها في أواخر القرن التاسع عشر؛ إذ انكَشَفت نوايا تلك القوى الغاشمة في محاولة تغييرِ النظام التشريعيّ السائد في هذه البلاد الإسلاميّة، والمستَقى من الفقه الإسلامي، ولقد تذرَّعَت في ذلك بحججٍ متعدِّدةٍ منها: صعوبة رجوع القضاة والمتقاضين إلى المؤلَّفات الإسلاميّة والفقهيّة الأساسيّة لمعرفة الحقوق وتحديد الالتزامات، وأنه من الممكن أن ينصَّ كتابٌ على حكمٍ بينما ينصُّ كتاب آخر على نقيضِه؛ وغير ذلك مما يدور حول افتقادِ الشريعةِ الإسلاميّة إلى مرجِعٍ واضحٍ صريحٍ ينصُّ على قول واحد لا أقوالٍ متعدّدة في المسألة الواحدة.

الأجزاء: ٥، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، من رواية حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، برقم: (١٠٠)، ٧١٩/٢.

فكان اللافتُ للنَّظَرِ في تلك الحقبة الحَرِجَةِ أن يتصدَّى وزيرُ العدل المصريّ آنذاك "محمد قدري باشا" رحمه الله للدفاعِ عن الفقهِ الإسلاميّ والذودِ عن حِياضِه، فليست الحربُ دائمًا بالسيف ولا الحراسة دائمًا بالبندقيّة، فقد دافعَ قدري باشا حينها عن الشريعةِ الغرَّاءِ بقلَمِهِ واستبسَلَ في ذلك الميدان، فجاءَ بحزمةٍ من القوانين التشريعيّة الوضعيّة على غِرارِ القوانين الفرنسيّة اختصارًا وسبكًا، لكنّها مستمدّة من الشريعةِ الإسلاميّة معنًى وحكمًا، وملتزِمَةً مذهبَ السادة الأحنافِ نهجًا دائمًا؛ فكانت هذه القوانين بمثابةِ ردٍّ فِكريٍّ هادِئٍ وحضاريٍّ يُناسبُ الزمان والمكان، يُعلن صاحبه من خلاله صلاحيّة الشريعة الإسلاميّة لكلِّ زمان ومكان.

وانطلاقًا من أهمّية ما أبدعه وجاءَ به هذا العلَمِ الشامخ في تاريخِ التطوّر التشريعي الإسلامي المدني، فقد قمتُ بدراسة فكرِهِ، واستكشافِ آفاقِهِ وسبرِ أغوارِهِ، ذلك لأنه من أوائل العمالقة الذين سعوا لتحويل مسار القضاءِ في المحاكم إلى مسارٍ يجمع بين الفقهيّة والقانونيّة الصارمة؛ ولقد فوَّتَ بذلك الفرصة على أعداء الإسلامِ الذين يدّعون تخلّف المحاكم الشرعيّة الإسلامية **من جهة**، وعلى القضاةِ الفاسدين الذين يُحاولون تبريرَ أحكامهم الظالمة بِلَيِّ عنقِ الحكمِ عبرَ نبشِ الأقوال المتروكة والمرجوحة من بطون الكتب الصفراءِ وإعادة العمل بها **من جهة أخرى**.

وأسميتُ هذا البحثَ "**محمّد قدري باشا وجهوده في الفقه الإسلامي**"، متحرِّيًا فيه سبرَ أغوارِه الفكريّة قدرَ المستطاعِ.

وإنني لم أكن أتوقَّع أن أتحصَّلَ على ثمرةٍ بقدرِ الثَّمَرة التي تحصَّلْتُ عليها عندما أتمَمتُ هذا البحث المتواضع؛ فلقد فتحَ لي آفاقًا كبيرة، وافتَتَحَ في فِكري سلسلةً من الأعمال البحثيّة لم تكن بالحسبان، إذ إنني أتمنى أن يُجرى على القوانين المدنيّة وقوانين الأحوال الشخصيّة وقوانين الوقف وكلِّ القوانين الوضعية ما أجريتُهُ على نصوصِ قدري باشا من الدراسة والمقارنة، فنحقِّقَ بهذا الأمرِ التواصلَ بين المادة

القانونيّة وأصولِها الفقهيّة من جهة، وبين المادة القانونيّة ومآلاتها العمليّة من جهة أخرى؛ مما يُسهِّلُ على قضاة المستقبلِ من أبنائنا سهولةَ الاطّلاع على كل مادة بأصولِها ومآلاتِها إلى جانبِ اتّصالها ومقارنتها مع مواد القوانين الأخرى؛ وإننا على هذا المنوال نسعى إلى إدراكٍ أعمق لحالةِ التفكير الفقهي في الماضي والحاضر، وإلى تيسير تحديثِ التفكير الفقهيِّ في مجال المعاملات المدنيّة عبر التخيُّر من الآراء الفقهيّة المختلفة والأخذ منها بما يتَّفق مع اتّجاهات التفكير القانوني السائِد المنبثِق من الأعراف الحقوقيّة العالمية، وإنَّ الفلسفةَ الأصوليّة القائمة على الترجيح بين الآراء الفقهيّة المتخالفة باعتبار قاعدة المصالح التي يندرِجُ فيها العرف لتُجيزُ ذلك، وما دامت قاعدة المصالح والعرف من صميم الأصول الفقهيّة الإسلاميّة فلِمَ لا نعملُ على مشروعٍ موَسَّعٍ نبحثُ فيه نقاط الالتقاء بين التراث الفقهي والمفاهيم القانونيّة!!؟

ولقد أخضَعتُ بعضَ القوانين والنصوص التي جاء بها قدري باشا في كتُبِه الثلاثة إلى ما ذكرتُ من الدراسة والبحث، لكنني لم أستوعب كلَّ موادِّهِ، إذ إن هذا البحث المختصَرَ لا يحتملُ ذلك؛ لكنني أتمنى أن يأتي من بعدنا مَن يفعلُ ذلك، رغم أن هناك من فعلَ فأجادَ وأفاد؛ إلا أنني أطمح إلى توسيعِ ذلك ليشمل كل مادة من مواد القوانين الوضعية العربيّة إلى جانبِ نصوصِ قدري باشا؛ فتُحقَّقُ أصولُها وتُقارَنُ مع نظيراتِها، ويُتخيَّر منها ما كان أقرب إلى المصلحة والأعراف القانونيّة العالميّة وأيسر على الناس.

وإنَّ العلّة في أنني أتمنى هذه الأمنية بالنسبة للقوانين الوضعية العربيّة عمومًا؛ هو أن هذه القوانين التي نَحْكُمُ ونُحكَمُ بها اليوم إنما هي ذات مرجعيّة مزدوجة، وذلك لأن بعضها يستنِدُ إلى القوانين الوضعية الغربية وبعضها الآخر إلى الأصول الشرعية الإسلامية، ولقد جرى فرضُ هذه الازدواجيّة في الحقبة التي تمكَّنَت فيها القوى الغربية من مصائر المجتمعات الإسلاميّة أثناء التكالب الاستعماري الشرس

على البلاد الإسلاميّة، لكننا اليوم قد نلنا استقلالنا ولم تعد تلك الهجمة الاستعمارية إلا مجرَّدَ تاريخٍ في بطون الكتب، فلِمَ نستمرُّ بتلك القوانين ذات المرجعية المزدوجة -الفقهية والوضعيّة- رغمَ أننا تحرَّرْنا من قيود من أملاها علينا؟؟

وبنفسِ الوقتِ فإني لا أدعو إلى نسفِها وإعادة بناءِ صرحٍ قانونيٍّ جديد، ولا إلى نسفِ المرجعيّة الوضعيّة، ولكنني أحثُّ على إعادة صياغتِها ونحن متحرِّرون من ربقة المحتلِّ الذي فرضَ معاييرَه الخاصَّة، فنبدأ بكِلتا المرجعيَّتين مما هو مشترك بينهما وهو العدلُ ومقتضياتُه وشروطه، ولا تنحصرُ البراهين الدالَّة على أنّ فقهاء الصحابة والتابعين ومن تلاهم قد وضعوا نصبَ أعينهم نموذجَ العدل الذي حضَّ عليه الكتابُ والسنّة، واستقرؤوا ذلك في تجارب الأمم السابقة؛ مما شكَّلَ عندهم ملامح تجربةٍ فقهيّة وتشريعيّةٍ خاصَّةٍ بهم.

والهدفُ مما أدعو إليه هو تأكيدُ الجانب الحضاريّ والاجتماعي للفقه الإسلامي، وإلقاء الضوء على هذه الأعمال الكبيرةِ البالغةِ التأثير في كثيرٍ من التشريعات والقوانين العربية المعاصرة كالمجلّة العدليّة، ومكتوبات قدري باشا؛ مما يُساعِدُ على فهمٍ أكثر دقّة لِتاريخِ الفقه الإسلامي وعلى استلهام مبادئِه وقواعده في تحقيقِ العدالةِ في مجتمعاتِنا المعاصرة.

وأطمحُ من خلالِ بحثي هذا إلى جانبِ ما أدعو إليه من بحثٍ موسَّعٍ؛ إلى تحقيق المشروعِ الأكبر وهو تقنين الفقه الإسلامي في فروعه المختلفة، وما له من أهمّية بالغةٍ في تقريبِ قِيامِ الوحدة التشريعيّة للبلاد الإسلاميّة، وأرى أن هذا الأمر واجبٌ عصريٌّ لِتَحقيقِ دفعِ عجَلَةِ التنمية والتقدّم.

أهمّية الموضوع وسبب اختياره:

أوَّلًا: تنبعُ أهمّية البحث من ارتباطِه الوثيقِ بالفقه الإسلامي من جهة، وبالقوانين المطبّقة في المحاكم من جهة أخرى، والعلوم الشرعية كلها فاضلة وشريفة والأحاديث في فضل طالبها لا يجهلها طالب للعلم؛ لكن يعظم الشرف باختلاف الحال والزمان والحاجة؛ ولقد جاء التطوّر الفقهي عبر التقنين في زمن القحط القانوني الإسلامي؛ ومن المعروفِ أن زمنًا يكثر فيه وضع الحديث يعظمُ فيه ويشرفُ معرفة مصطلح الحديث وما يتعلق به، وأنّ زمنًا يكثر فيه التأويل الذي لا يسوغ يحسن فيه علم التفسير وضوابطه، وهكذا متى ما احتيج إلى فن وعظم الجهل به كان الشرفُ فيه أرفع من غيره، ولا شك أن الجميع يدرك ما لأهمية تعلم الفقه بكل مراحل تطوّره من ضرورة؛ لأنها تمسُّ جميع المكلفين وتتعلّق بأفعالهم بخلاف الفنون الأخرى والتي قد تكون مقتصرة على جانب دون آخر.

وإنّ قدري باشا جاءَ بالماءِ في زمن الجفافِ، وبالثمرِ في وقت القحطِ، فعمل على دفعِ عجلة الفقهِ الإسلامي إلى جادة التقنين الرحبة التي فتحت صفحة جديدة من صفحات أصولِ التشريع والتقاضي بين المسلمين، في وقتٍ تئنُّ فيه الأمّة تحتَ أعباء شتى؛ منها التحاكم بالآراءِ الفقهيّة دون تقنين أو إعمالٍ للأرجحِ وإبطالِ ما سواه، ومنها نيرُ الاستعمارِ وغزوِه الفكري.. وهذا ما جعل دراسةَ أعمالِه في غايةِ الأهميّة، حتى نسترشِدَ بجهودِهِ في كيفيّة التعامل مع تغير ظروفِ الزمان والمكان.

ثانيًا: إنَّ الأعمال القانونيّة التي أبدَعَها قدري باشا لَتُجَسِّدُ مبدأ "مرونة الشريعة الإسلامية" في أبهى حلَلِهِ، ونحنُ في عصرٍ أحوج ما نكون فيه إلى تلقينِ الأجيالِ فكرةَ مرونةِ الشريعة الإسلاميّة، وصلاحيّتِها لكلِّ زمانٍ ومكان عبر الوسائل المقنعة والآليّات الفكريّة الحقيقية، وهذا ما يُضفي على البحثِ أهمّيةً أخرى، إذ إنّه يُركِّزُ على هذا المحور أيّما تركيز.

ثالثًا: لفت انتباه الباحثين والدارسين والقضاة والمفكّرين إلى كيفيّة التعامل مع الأزمات الفكريّة وكيفيّة تطوير الشريعة الإسلاميّة بما يتوافق مع النوازل والظروف والظلال، مع المحافظة على إعمال المصادر العامة وعدم تعطيلها.

رابعًا: أن القوانين الوضعية العربية عمومًا وبصبغتِها العامّة تستنِدُ في كثيرٍ من موادِّها القانونيّة المدنية إلى نصوصِه وقوانينه، فمن هذا الرجل الذي يستحقُّ كلَّ هذا الاهتمام القانوني؟!.. هذا ما يُجيبُ عنه هذا البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

لم تصلْنا إلى الآن -حسب اطلاعي- رسالةٌ كاملة حول هذا الموضوع وهذه الشخصية، ولم نرَ رسالةً جمعت كل ما يجب أن يذكر فيه، إلا أنَّنا نجد "مركزَ الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة" بِعلَمَيهِ الأستاذ الدكتور "محمّد أحمد سراج"[٢]، والأستاذ الدكتور "علي جمعة محمد" قد درسَ وحقَّقَ مشروع قدري باشا المكون من "سلسلة تقنين أحكام الفقه الإسلامي" بكتبِها الثلاثة، فأجاد وأفادَ، إلى جابِ شرحِ العلامة الحقوقي الإبياني لكتابه الشهير "الأحكام الشرعية"؛ الذي لم يطّلِع عليه أحدٌ إلا وعبَّرَ عن حِزَمِ امتنانِه وعميقِ تشكُّرِهِ للشارحِ على فكِّ الألغازِ وتبسيطِ التعقيد.

هذا إلى جانبِ بعضِ النُّتَفِ التي تناولت الموضوعَ من زوايا خاصة وضيقة لا تفي بالغرض العِلمي الذي يستهدفُ التعريف التامَ بهذا العَلَمِ وجهودِه.

وهذا يعني أنني لم أعثر على مؤّلف يتناول شخصه وفكره الخاص بدراسة أكاديميّة متفرّدة ومتخصّصة به، مما دفعني إلى خوضِ هذا الميدان.. أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والنجاح.

---

[٢] ومن جميل التوافق -ولا أقول الصدف- أن كان أ. د. محمد أحمد عبد الهادي سراج هذا هو أحد المناقشين لهذه الرسالة بالاشتراك مع أ. د. محمد كمال الدين إمام، وبإشراف أ. د. محمد قاسم المنسي.